mroftalp htehaB ni knil muideM

أ.د. علي الشبل | العمرة عن الغير

علي عبدالعزيز الشبل

اولا لا تؤدى العمرة عن الحي الا بانشائها ابتداء للحي العاجز اما يبدأ بها انسان ثم يكملها غيره فلا يشرع هذا في العمرة ولا بالحج. وكونها من ذوي الاحتياجات الخاصة. هل هاي عقليتها ناقصة - 00:00:00

فان كانت عقليتها ناقصة بمعنى انها غير سوية فيها ضرب من جنون او نحوه فهذه لا تؤدى العمرة عنها ويعتبر اه احرامها غير منعقد انعقادا اما اذا كان لا عندها من ظروف في نفسها الحركة - 00:00:18

او في امور نفسية واحرمت بالعمرة وهي قادرة فيجب عليها ان تتم العمرة. يجب عليها ذلك واذا كانت من النوع الثالث فان احرام غيرها او اتمام غيره العمرة عنها غير صحيح وهي ما زالت محرمة من تلك من قبل سنتين الى الان ان لم تكن ادت - 00:00:40

ولا يصح زواجها الا بعد ادائها العمرة فترجع وتكمل عمرتها وتؤدي ما عليها من المحظورات تعددها ما عليها من المحظورات وتفدي عنها بحسب ذلك وكان الواجب عليهم الا يستعجلوا فان الجهات الرسمية هيأت الحمد لله من اصحاب الفضيلة المفتي في الحرم. من يسدون هذه الحاجة - 00:01:02

وكذلك الجوالات الهواتف المحمولة يتصلون بها على اهل العلم ولا يسوفون بها حتى تمر هذه المدة الطويلة والله اعلم - 00:01:31